القضيّةُ الخامسة
ضربُ الزّوجة

لا يخفى على أحدٍ أنّ العنف الزوجي يمثّل مشكلة في جميع المجتمعات الشرقية والغربية على السّواء بنسب متفاوتة، ومهْما تكنْ ضآلة هذه النّسب؛ فإنّ العنف مرفوض بكلّ أشكاله، وعلى الأخصّ العنف الأسري.

لكنْ هل الشّريعة الإسلامية تبيح ضربَ الزّوجة؟

للأسفِ هناك مَن لا يذكر مِن القرآن إلّا جملة «واضربوهنّ»، ويتجاهل عشرات الآيات والأحاديث التي تحثّ على الألفة والمحبّة والعشرة بالمعروف، وذلك في آيات وأحاديث نبوية كثيرة، منها على سبيل المثال لا الحصر:

أولًا: قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾[النساء: 19].

قال ابنُ قدامة، رحمه الله تعالى: «قال بعضُ أهل العلم: التماثل ها هنا في تأدية كلّ واحد منهما ما عليه من الحقّ لصاحبه بالمعروف ولا يمطله به، ولا يظهر الكراهة؛ بل ببشر وطلاقة، ولا يتبعه أذى ولا منّة؛ لقول الله تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمَعْرُوفِ) وهذا من المعروف، ويستحبّ لكلّ واحد منهما تحسينُ الخلق مع صاحبه، والرّفق به واحتمال أذاه لقول الله تعالى: (وبالوالدين إحسانًا وبذي القربى) إلى قوله (والصاحب بالجنب) قيل: هو كلّ واحد من الزوجين» [1].

كما قال تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: 228].

وقال رسول الله، ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي» [2].

وكان ﷺ جميلَ العشرة دائمَ البِشر، يداعب أهله ويتلطّف بهم، ويضاحك نساءه، حتى إنه على الرغم من مكانته ومسئوليّاته كان يسابق عائشة أمّ المؤمنين- رضي الله عنها- يتودّد إليها بذلك؛ فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ الله- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي سَفَرٍ فَتَقَدَّمَ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَابِقِينِي. قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ وَحَمَلْتُ اللَّحْمَ قَالَ: سَابِقِينِي. فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: هَذِهِ بِتِلْك [3].

(1) ـ المغني (7/ 223).

(2) ـ سنن ابن ماجه بسند صحيح (3/ 147).

(3) ـ سنن النسائي (8 / 178).

ويجتمع نساؤه كلّ ليلة في بيتِ التي يبيت عندها رسول الله- ﷺ- فيتسامر معهنّ ويؤانسهن، ويأكل معهنّ العشاء في بعض الأحيان، ثمّ تنصرف كلّ واحدة إلى منزلها.

وقد قال تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: 21].

ومن أعظم الآيات التي تدلّ على أنّ الزواج مودة ورحمة وسكن؛ قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[الروم: 21].

ثمّ يبيّن الله تعالى أنّ للمرأة على الرجل من الحقوق مثل ما لَه من حقوق عليها؛ لقوله تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالمَعْرُوفِ) (البقرة:228)، وكان ابن عباس- رضي الله عنهما- يلبس أحسن ثيابه في بيته، ويقول: «إنّي لأحبّ أن أتزين لامرأتي كما أحبّ أن تزّين لي [1]، عملاً بهذه الآية.

ولقد كان ﷺ يكثر الوصية بالنساء، فعن أبي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه- عن النبيّ- ﷺ- قال: (مَن كان يُؤْمِنُ بِاللهِّ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فلا يُؤْذِي جَارَهُ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ من ضِلَعٍ وَإِنَّ

(1) ـ رواه ابن أبي شيبة (4/ 196).

أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لم يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا) [1].

وقد قال ﷺ في حجّة الوداع (اتَّقُوا اللهَ في النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ) [2].

حتّى إن رأى منها شيئًا يكرهه فلا ينبغي له أن يبغضَها، فبالتأكيد عندها شيء يحبّه، وفي هذا المعنى يقول ﷺ: (لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مؤمنة إن كَرِهَ منها خُلُقًا رضي منها آخَرَ) [3].

قال الحافظ النّووي- رحمه الله تعالى-: «أي ينبغي أن لا يبغضها لأنه إن وجد فيها خُلقًا يُكره وجدَ فيها خُلقًا مُرْضيًا» [4].

ولقد أنكر- ﷺ- على هذا الذي يضرب امرأته ثمّ يجامعها، فقال: (لَا يَجْلِدُ أحدُكم امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ) [5].

ولم يثبتْ أنّ النبي- ﷺ- استعمل وسيلةَ الضرب هذه على الإطلاق، بل ثبتَ أنّ عَائِشَةَ- رضي الله عنها- قالت: ما ضَرَبَ رسول اللهِ، ﷺ، شيئًا قَطُّ بيده، ولا امْرَأَةً ولا خَادِمًا، إلّا أَنْ يُجَاهِدَ

(1) ـ متفق عليه، رواه البخاري (4890) ومسلم (1468).

(2) ـ صحيح مسلم (1218).

(3) ـ رواه مسلم (1469).

(4) ـ شرح صحيح مسلم 10/ 58.

(5) ـ رواه البخاري (4908).

في سَبيلِ اللهَّ، وما نِيلَ منه شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ من صَاحِبِهِ إلّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ من مَحَارِمِ اللهَّ فَيَنْتَقِمَ للهَّ عزّ وجل [1].

لكنْ تبقى الإشكالية عند البعض بسبب عدم فهْم الآية الكريمة: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾[النساء: 34].

إنّ الآية الكريمة بدأت ببيان مسئولية الرّجل عن بيته وزوجته، وأنه قيّم عليها بمعنى مكلّف على رعايتها وليس رئيسًا عليها، ثمّ مَدَحَت الزّوجة الصالحة، وأمّا الزوجة التي لا تتصف بالصّلاح، أي التي أساءت أو نشزت بترفّعها عليه أو غلظتها معه أو معصيته بما يجب عليها له؛ فيُقوِّمها بخطوات تدريجيّة، كالتالي:

الخطوةُ الأولى: الوعظُ والنّصح، بتذكيرها بحُرْمة النّشوز ووجوب طاعتها له في غير معصية، مستعينًا ببعض الأحاديث التي تتوعّد المرأة الناشز،كحديث أبي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه- قال: قال رسول اللهَّ، ﷺ: (إذا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إلى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عليها لَعَنَتْهَا

(1) ـ رواه مسلم (2328).

الْمَلَائِكَةُ حتى تُصْبِحَ)[1]. فإنْ لم يَجِدِ ذلك انتقل إلى الخطوة التالية..

الخطوةُ الثّانية: الهجْر، فيهجرُ فراشها في البيت فحسب، ولا يتعدّى ذلك خارج البيت لحديث حَكِيمِ بن مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عن أبيه- رضي الله عنه- قال: قلت: يا رَسُولَ اللهِّ ما حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عليه؟ قال: (أَنْ تُطْعِمَهَا إذ طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إذا اكْتَسَيْتَ أو اكْتَسَبْتَ ولا تَضْرِبْ الْوَجْهَ ولا تُقَبِّحْ ولا تَهْجُرْ إلّا في الْبَيْتِ)[2]. ومدّة الهجر لا تزيد على ثلاثة أيام لحديث أنس- رضي الله عنه- أنّ رسول الله، ﷺ، قال: (لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)[3] فإن لم ينفع ذلك معها انتقل إلى الخطوة الثالثة.

الخطوةُ الثّالثة: الضربُ غيرُ المبرح، بسواك، لا بعصى أو غيرها، والسّواك كما لا يخفى دقيق وقصيرٌ، طوله غالبًا طولُ القلم أو فرشاة الأسنان، ولمّا سئل ابنُ عباس: ما الضرب غير المبرح؟ قال: السواك وشبهُه يضربها به[4].

ويحرمُ عليه ضربُ الوجه لما فيه من الإهانة، والإنسان كرّمه الله

(1) ـ رواه البخاري (3065).

(2) ـ رواه أحمد (20036) وأبو داود (2142) والنسائي في الكبرى (11431)، وسنده حسن.

(3) ـ متفق عليه، رواه البخاري (5718) ومسلم (2559).

(4) ـ رواه ابن جرير 5/ 68.

تعالى فلا يجوز إهانته ولو كان مخطئًا.

فإنْ عادت إلى رشدها فيجبُ أن يعفو ويصفح ويعاملها بالمعروف، ولهذا ختمت الآية بقوله تعالى: (فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا) (النساء:34)، أي إذا أطاعت المرأة زوجَها فلا سبيلَ له عليها، وقوله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ فيه تهديد للرجال إذا بغوا على النّساء وتجاوزوا حدودهم، فإن الله العلي الكبير وليُّهُنّ، وهو منتقمٌ ممّن ظلمهن وبغى عليهن.

وإذا تعسّف الزوج وتجاوز حدّه في التأديب فإنه يقتصّ منه لزوجته؛ لأنّ مقصود الضرب ليس الإيلام والانتقام؛ بل هو فقط إعلامُ الزوجة بأنّ الأمر سوف يخرج من الحيز الضيّق (غرفة النّوم) إلى خارج الأسرة في خطوةٍ ربّما لا تأتي بعدها إلّا خطوة الطلاق، وهو أمر يبغضه الله تعالى.

الخطوةُ الرّابعة: التّحاكم، فإذا لم تصلح الخطواتُ الثّلاث السابقة، انتقل الرجل إلى الخطوة الرّابعة، خطوة التّحاكم، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[النساء: 35].

وقد يكون من الإصلاح الاتفاقُ على تنازل البعض عن حقوقه، كأنْ تصطلح المرأة مع الرجل على أن يعيشا معًا تحت سقفٍ واحد

دون أن يطلب منها العلاقة الحميمية، وكذا الرجل له أن يتّفق مع امرأته على عدم مطالبته ببعض حقوقها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ﴾[النساء: 128].

ولا يحلّ للرجل أن يظهر خلافَه مع زوجته أمام أطفالها أو غيرهم، بل يجب أن لا يخرج الخلافُ عن غرفة نومهما إلّا للحكَمَين في الخطوة الرابعة.

وما يزعمه البعض بأنّ الضرب يمكن أن يكون أمام الناس، ولا يجوز لهم أن يسألوه مجرّد سؤالٍ عن سبب ضربه لامرأته؛ ما هو إلّا سوءُ أدبٍ يتنافى مع جمال الشريعة، وما روي عن النبي- ﷺ- أنّه قال: (لا يسئلُ الرّجلُ فيمَ ضرب امرأته) فهو حديثٌ ضعيف لا يعوّل عليه.

ومع الأسف، فإنّ العنف الأسري لم يعدْ قاصرًا على الزوج؛ بل امتدّ ليصدر من الزوجة ضدّ زوجِها، مما يجعل مسئولية التّربية والتوجيه أكبر من ذي قبل؛ لأنّ ذلك ينعكس بالتأكيد على الأولاد، ومِن ثمّ ينعكس على المجتمع بأسره.

وأوّل خطوة في التّوجيه لمنع العنف الأسري هو بيان أنّ الضرب يكاد يكون ممنوعًا في الإسلام، فنسبةٌ ضئيلة من الزّوجات هنّ مَن يحصل منهنّ النشوز، لا تتعدّى الخمسة بالمائة (5٪) فإذا وعِظْن

رجعَ أكثرُهنّ إلى رشدهن، وإذا هجرن فلربما رجعت الباقيات، ولا تستمرّ في النّشوز بعد الوعظ والهجر إلّا امرأة غافلة تحتاج أن تزجر معنويًّا بضربة بفرشاة أسنان أو سواك، أو ما شاكلهما، دون إيلامٍ.. اللّهم إلّا الإيلام المعنوي، الذي توقن بعده أنها إن لم ترجع فسيتطوّر الأمر إلى التّحاكم، وربّما إلى الطلاق، وهو الأمر الذي لا تريده بالتأكيد المرأة العاقلة.

وفي الختام نقول:

إنّ حديث النبي- ﷺ- في حَجَّة الوداع: (اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ، فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ، فَلاَ يُوَطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلاَ يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، إِلّا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ) [1].

هو إعلانٌ رسميّ في أهمّ خطاب لحقوق المرأة وتفسير دقيق

(1) ـ أخرجه أحمد والنسائي والبيهقي، وقال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: 3124 في صحيح الجامع.

للآية الكريمة (واضربوهن) حتى لا يفهمها الناس خطأ.

ولو فهِمَ هؤلاء الآيةَ والحديثَ الشريف؛ لما أقدم أحدٌ على ضرب زوجته.

إنّ الممارسات الخاطئة من أولاء الذين لا يراعون آدميّة المرأة، فيضربون لسببٍ ولغير سبب، ولا يلتفتون إلى الغايةِ من الضرب، وهو إظهار مُدى الغضب الذي انتاب الزوج وأنه لم يعدْ بعدَ ذلك إلّا خراب البيت بالطّلاق، ولا يلتزمون بوصية النبي- ﷺ- في الحديث السابق التي ذكرت في حجة الـوداع، وأنّه غير مبرح، أي: الذي لا يترك أثرًا، أقول: هذه الممارسات لا يمكن أن يبرّرها الإسلام بحال من الأحوال، لأنّ الأصل أن تبنى البيوتُ وتؤسّس على قاعدة السكن والمودة والرحمة، وقيام كلّ طرف بما يجب عليه نحو الآخر طاعةً لله ورسوله، وعند اختلال هذه القاعدة كانت العظةُ بالمعروف، فإذا لم تجد الموعظة مع البعض (وهنّ قطعًا قليلات جدًّا) كان الهجر، فإذا لم ينفع الهجر في نسبة لا تذكر من شواذ النّساء؛كان الضّرب لهذه الحالات الشاذّة بضابطه، حرصًا على بقاء البيوت وعدم هدمها، فإن لم يجدْ هذا وذاك كان التّحاكم إلى عاقلين راشدين من أسرتيهما أو ممّن يرضونهما، فإن لم يكنِ الصّلح كان التسريح بإحسان دون ظلم لأحد الطرفين.

ونذكّر الزوجة بأنّه من حقّ الزوج أن يستمتع بزوجته متى شاء، وعلى الزوجة طاعته، ما لم يكنْ عندها عذر يمنعها؛ لأنّ مقصود الزواج الأوّل الاستمتاع الذى يحصل بسببه العفة والطّهارة والبعد عن الرذيلة، فإذا أبتِ الزّوجة وهجرت زوجها فى الفراش أو عصت أمره- مع عدم وجود المانع- كانت عاصية، وتسمّى ناشزًا، ويلحقها وعيدُ رسول الله ﷺ:

«إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» (1).

وفي رواية: « إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ » (2).

كما نذكّر الزوج بأنه إذاكان هناك ما يمنع زوجته من القيام بالعلاقة الحميمية، كعذر شرعي أو تعبٍ وإرهاق، وما شاكل ذلك؛ وجبَ عليه أن يكون كريمًا مع زوجته، وأن يحنو عليها، وأنْ لا يكلّفها فوق استطاعتها، وأن يلتمس لها العذر.

كما نذكّره- أيضًا- بأنّ للزوجة حقًّا في الاستمتاع، فلا ينبغي له أن يحرمها هذا الحقّ، وإلّا كان ظالمًا، فإن كان عنده ما يمنعه

(1) ـ صحيح البخاري- حسب ترقيم فتح الباري (4/ 141).

(2) ـ صحيح مسلم- مشكول وموافق للمطبوع (4/ 156).

سواء كان سببًا عضويًّا أو نفسيًّا؛ فليطلب منها مسامحته، أو يسرّحها بإحسان.

وأختمُ بقول الشّاعر النبيل الذي قال عندما رأى رجالًا يضربون نساءهم:

رأيت رجالًا يضربون نساءهم فشلَّت يميني حين أضرب زينبا

وزينب شمسٌ والنّساء كواكب إذا طلعت لم تبق منهنّ كوكبا